وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائرية

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الأستاذ : عبد الحي يحي

مضمون المادة العلمية السداسي الثاني (أعمال موجهة) 2020/2019

ملخص مقياس القانون الإداري سنة أولى حقوق فوج : 16

الموضوع الأول : حدود سلطة الضبط الإداري

1- حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية

يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري على مختلف مستوياتها بمبدأ المشروعية أي احترام النظام القانوني السائد بالدولة (م 157 من الدستور)

أ - رقابة القضاء الإداري : (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) بحيث يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مختلف سلطات الضبط الإداري و ذلك من خال رفع الدعاوى القضائية.

ب – رقابة القضاء العادي : بناءا على المادة 24 من الدستور التي تنص : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

فعند مخالفة سلطات الضبط الإداري للتشريع فإنه توقع عليها الجزاءات الملائمة سواء من طرف القاضي المدني (المسؤولية المدنية والتي يترتب عليها التعويض) أو من طرف القاضي الجنائي (حسب قانون العقوبات)

2- حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية :

يقصد بالظروف الإستثنائية وجود خطر داهم أو ظرف خاص يحدق بالوطن و يهدد أمنه و سلامته تستند نظرية الظروف الإستثنائية إلى فكرة الضرورة و الاستعجال فسلطات الضبط الإداري تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف مدى خطورة هذه الظروف على النظام العام و اختيار الإجراءات المناسبة لمواجهتها (أنظر المادة 105 من الدستور الجزائري)

والملاحظ في ظل الظروف الإستثنائية إما وجود قانون خاص سابق لهذه الظروف يحدد كيفيات و إجراءات إزالة المخاطر الغير متوقعة

وعلى الرغم من قيام الظروف الاستثنائية، إلا أن الرقابة القضائية تبقى قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط الإداري، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل ويتوقف، وانما يتم توسيعه من طرف القاضي وتحت رقابته احتراما لدولة القانون .

الموضوع الثاني : تعريف المرفق العام و عناصره

تعريف المرفق العام :

المعيار العضوي :يقصد بالمرفق العام حسب هذا المعيار الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعة، المستشفى.

المعيار الموضوعي : يقصد به هنا النشاط أو الخدمة أو الوظيفة التي تلبي حاجات عامة للمواطنين مثل التعليم ، الرعاية الصحية ، البريد و المواصلات، وذلك بغض النظر عن الجهة أو الهيئة القائمة به .

عناصر المرفق العام

1- **تلبية الحاجات العامة للجمهور** :إن أساس ومبرر وجود أي مرفق عام هو تلبية الحاجات العامة للجمهور ، حيث تقوم الإدارة بإنشاء المرافق العامة التي تقتضيها الحياة العامة للمواطنين تحقيقا للمصلحة

2- **المرفق العام مشروع أو تنظيم عام :**إن وجود أي مرفق عام يقتضي وجود تنظيم وتنسيق بين مختلف مكوناته البشرية منها والمادية بالشكل الذي يسمح له بأداء دوره في تلبية الحاجات العامة وذلك من خلال إحداث أجهزة دائمة مثل مدير، مجلس إدارة، رؤساء المصالح..الخ

3- **الارتباط بالإدارة** : يرتبط المرفق العام بالإدارة المركزية أو اللامركزية سواء من حيث إنشائه أو تسيره وإدارته أو إلغائه ، فالمرافق العامة الوطنية إنما ترتبط بالسلطات المركزية " الوزارات " أما المرافق العامة المحلية ترتبط بالسلطات الإدارية اللامركزية" البلدية والولاية ."وعلى الرغم من مساهمة الأشخاص الخاصة" الأفراد أحيانا في إدارة المرفق العامة فإن ذلك يبقى تحت إشراف و مراقبة الإدارة العامة .

4- **الخضوع لنظام قانوني خاص** :يقصد بالنظام القانوني الخاص أو الاستثنائي الذي يحكم المرفق العام مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف جذريا عن قواعد القانون .

الموضوع الثالث : أنواع المرافق العامة + إنشاء و إلغاء المرافق العامة

- **أنواع المرافق العامة**

أولاً : المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

تنقسم المرافق العامة من حيث موضوع نشاطها أو طبيعة هذا النشاط ’لى ثلاثة أنـواع :

1. المرافق العامة الإدارية :

يقصد بالمرافق العامة الإدارية تلك المرافق التي تتناول نشاطاً لا يزاوله الأفراد عادة أما بسبب عجزهم عن ذلك أو لقلة أو انعدام مصلحتهم فيه، ومثالها مرافق الدفاع والأمن والقضاء (1).وتخضع المرافق الإدارية من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري، فعمالها يعتبرون موظفين عموميين وأموالها أموالاً عامة، وتصرفاتها أعمالاً إدارية، وقراراتها تعد قرارات إدارية وعقودها عقوداً إدارية، وبمعنى أخر تتمتع المرافق العامة الإدارية باستخدام امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها . إلا أنها قد تخضع في بعض الأحيان استثناء لأحكام القانون الخاص، وذلك عندما يجد القائمون على إدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق أهداف المرفق وتحقيق المصلحة العامة .

2. المرافق الاقتصادية (الصناعية التجارية):

بفعل الأزمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة ظهر نوع أخر من المرافق العامة يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً مماثلاً لنشاط الأفراد و تعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة، وبسبب طبيعة النشاط الذي تؤديه هذه المرافق دعا الفقه والقضاء إلى ضرورة تحرير هذه المرافق من الخضوع لقواعد القانون العام. والأمثلة على هذه المرافق كثيرة ومنها مرفق النقل والمواصلات ومرفق توليد المياه والغاز ومرفق البريد.

3- المرافق المهنية :

وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معينة، وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات أعضائها ممن يمارسون هذه المهنة ويخولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة .مثل نقابات المهندسين والمحامين والأطباء وغيرها من النقابات المهنية الأخرى .

ثانياً : المرافق من حيث استقلالها

تنقسم المرافق العامة من حيث استقلالها إلى مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

1- المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية : وهي المرافق التي يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويكون لها كيان مستقل كمؤسسة عامة مع خضوعها لقدر من الرقابة أو الوصاية الإدارية.

2- المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية : وهي المرافق التي لا يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ويتم إلحاقها بأحد أشخاص القانون العام وتكون تابعة لها، كالدولة أو الوزارات .

ثالثاً: المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها الاقليمي :

تنقسم المرافق العامة بناءا على مدى واتساع نطاق نشاطها الإقليمي الجغرافي الى مرافق عامة وطنية ومرافق عامة محلية.

1- المرافق العامة الوطنية (القومية)هي المرافق العامة التي تنشئها السلطات الإدارية المركزية(الوزارات)حيث تمارس نشاطها على مستوى كافة أرجاء إقليم الدولة مثل: المدرسة الوطنية للإدارة , المكتبة الوطنية , المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. .

2- المرافق العامة المحلية (الإقليمية)هي المرافق العامة التي تنشئها وحدات الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) حيث تمارس نشاطها في الحيز الجغرافي لإقليم الوحدة المحلية مثل: مرفق النظافة البلدية ...

رابعاً : المرافق العامة من حيث مدى الالتزام بإنشائها

تنقسم المرافق العامة من حيث حرية الإدارة في إنشائها إلى مرافق اختيارية وأخرى إجبارية :-

1- المرافق الاختيارية .

الأصل في المرافق العامة أن يتم إنشائها بشكل اختياري من جانب الدولة . وتملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان إنشاء المرفق ونوع الخدمة أو النشاط الذي يمارسه وطريقة إدارته. ومن ثم لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرفق عام معين ولا يملكون الوسائل القانونية التي يمكنهم حملها على إنشاء هذا المرفق أو مقاضاتها لعدم إنشائها له. ويطلق الفقه على المرافق العامة التي تنشئها الإدارة بسلطتها التقديرية اسم المرافق العامة لاختيارية .

2- المرافق العامة الإجبارية :

إذا كان الأصل أن يتم إنشاء المرافق العامة اختيارياً فأن الإدارة استثناء تكون ملزمة بإنشاء بعض المرافق العامة عندما يلزمها القانون أو جهة إدارية أعلى بإنشائها ومثال ذلك إنشاء الإدارة لمرفق الأمن والصحة فهي مرافق إجبارية بطبيعتها وتهدف لحماية الأمن والصحة العامة وغالباً ما تصدر القوانين بإنشائها.

- **إنشاء و إلغاء المرافق العامة :**

إنشاء المرافق العامة

عندما تجد السلطة المختصة أن حاجة الجمهور تقتضي إنشاء مرفقاً عاماً لإشباعها ويعجز الأفراد عن ذلك، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام. ولأن إنشاء المرافق العامة يتطلب اعتمادات مالية كبيرة في الميزانية لمواجهة نفقات إنشاء هذه المرافق وإدارتها. فقد درج الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون إنشاء المرافق العامة بقانون أو بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية أي أن تتدخل السلطة التشريعية مباشرة فتصدر قانوناً بإنشاء المرفق أو أن تعهد بسلطة إنشاء المرفق إلى سلطة أو هيئة تنفيذية

إلغاء المرافق العامة :

بما أن الأفراد لا يملكون إجبار الإدارة على إنشاء المرافق العامة ولا يستطيعون إجبارها على الاستمرار في تأدية خدماتها إذا ما قدرت السلطة العامة إن إشباع الحاجات التي يقدمها المرفق يمكن أن يتم بغير وسيلة المرفق العام أو لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة. والقاعدة أن يتم الإلغاء بنفس الأداة التي تقرر بها الإنشاء ، فالمرفق الذي تم إنشاؤه بقانون لا يتم إلغاؤه إلا بنفس الطريقة وإذا كان إنشاء المرفق بقرار من السلطة التنفيذية فيجوز أن يلغى بقرار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وعندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك ، فإن أموال المرفق تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق .أما بالنسبة للمرافق العامة التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كأن تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية الأخرى فيتم منحها لها. أما إذا كان مصدرها تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة فإن هذه الأموال تؤول إلى أحد المرافق العامة التي تستهدف نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو غرضاً مقارباً له، احتراماً لإرادة المتبرعين .

الموضوع الرابع : مبادئ المرفق العام

1- مبدأ انتظام سير المرفق العام (الاستمرارية)

يقضي هذا المبدأ بحتمية استمرار المرافق العامة بشكل منتظم طالما أنه يقدم خدمات للمواطنين تعتبر أساسية لإشباع حاجات عامة لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها.

و من هذا المنطلق فأي توقف أو أي خلل في سير المرافق العامة يؤدي إلى شلل الحياة العامة في الدولة .

إن مبدأ استمرارية المرفق العام يوجب على السلطة العامة تأمين و احترام المرفق العام سواء في مجال العقود الإدارية حيث تجيز السلطة العامة لنفسها فسخ العقد إذا أصبح تنفيذه مستحيلا بسبب القوة القاهرة أو في مجالات تقضي بعدم جواز التصرف بالأملاك العامة . (9)

أو في مجال الموظفين العموميين عند الاضراب فيجب إخضاع هذا الأخير لقيود قانونية حتى يستمر المرفق العام في تأدية خدماته،أما فيما يتعلق بالاستقالة فإن الموظف العام لا ينقطع نهائيا عن العمل بصفة عفوية بل يجب عليه تنظيم هذه الاستقالة وفقا لإجراءات قانونية تضمن له التخلي عن وظيفته دون إحداث خلل في المرفق العام .

2-مبدأ المساواة أمام المرفق العام

يسمح هذا المبدأ بإعطاء الطابع السيادي للمرفق العام و هو يؤدي إلى احترام وظيفة المرافق العامة التي تقدم خدمات عامة يتساوى في الحصول عليها جميع المنتفعين من هذه المرافق إذا توفرت فيهم الشروط المطلوب توفرها للحصول على خدمات و سلع المرافق العامة و الانتفاع بها .

فهذا المبدأ يكفل لجميع المواطنين الراغبين في الانتفاع بالمرفق العام على قدم المساواة دون تمييز أو تفرقة .

يعرف هذا المبدأ بمبدأ مجانية المرفق العام،على أنه لا يقصد بلفظ المجانية المعنى الحرفي للكلمة بل المقصود بها أن يتساوى جميع المواطنين في الانتفاع بالمرفق العام.

إذن هذا المبدأ لا يتنافى بأن تقوم الدولة بفرض رسوم مقابل الحصول على خدمات من المرفق العام،أو بفرض شروط عامة للوظائف العامة .

لكن لا يجوز للإدارة أن تفرق بين الأفراد الراغبين في الاستفادة من خدمات المرفق العام ما دامت قد توفرت فيهم الشروط القانونية و بالتالي فالمساواة أمام المرفق العام تقتضي ألا تتأثر الإدارة بالاتجاه السياسي أو الاجتماعي للمنتفعين من المرفق العام . و نشير هنا إلى أن تحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام يوجب على الإدارة فرض رسوم موحدة لجميع المنتفعين .

فتطبيقات مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة إنما يتمثل في ما يلي :

- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام .
- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة
- حياد المرفق العام

3- قابلية المرفق العام للتعديل و التغيير

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة و المسلم بها من جانب الفقه و القضاء،فهو يمنح للسلطة الإدارية حق تعديل النظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة بما يتناسب مع التطورات التي تمس النشاطات المختلفة للمرافق العامة

إذن هذا المبدأ يتضمن تنظيم و تسيير المرافق العامة في الدولة حسب العوامل و العناصر الملائمة للواقع و التكيف مع الظروف و المعطيات الطارئة و المستجدة و بالتالي فالمرفق العام يتغير في الزمان و المكان لأن المرفق الذي يعبر عن نشاط عام في الماضي قد لا يعبر عنه في الحاضر .

و فيما يتعلق بالمرافق العامة التي تسير عن طريق عقود الامتياز فإن للإدارة الحق في أن تتدخل أيضا في هذه العقود لتعديلها حسب ما يتفق مع الظروف المستجدة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

غير أن هذا التعديل يمنح للمتعاقد حق مطالبة السلطة العامة بالتعويض من أجل إعادة التوازن المالي للعقد.

الموضوع الخامس : طرق تسيير المرافق العامة

أولا : الأساليب العامة للإدارة المرفق العام

-وتأخذ الطرق العامة شكلين رئيسيين : الاستغلال المباشر و المؤسسات العامة.

1 الاستغلال المباشر:

يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها سواء أكانت سلطة مركزية أم محلية مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية معنوية مستقلة.

2 المؤسسة العامة:

يمكن تعريف المؤسسة العامة بأنها مرفق عام مشخص قانونيا، وعليه و خلاف لطريقة الاستغلال المباشر فإن طريقة المؤسسات العامة تقتضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه بما يترتب علي ذلك من نتائج إعمالا للمادة 50 من القانون المدني

تهدف طريقة المؤسسة العامة إلي حسن إدارة المرفق العام ذات أهمية و تخفيف عبء تسييرها و متابعتها عن الجهة الإدارية التي نشأتها بموجب تمتعها بالاستقلال القانوني: المالي و الإداري.

أ : الاستقلال المالي(الذمة المالية): تتمتع المؤسسة العامة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأنها، حيث تكون تلك الذمة وعاء لحقوقها و التزاماتها الخاصة بها و المترتبة علي نشاطها. فالمؤسسات العامة التي تنشئها البلدية – مثلا: تنفرد بذمة مالية مستقلة عن ذمة البلدية ، تكون ضمانا لدائنيها ووسيلة للقيام بمهامها و تسيير شؤونها.

ب : الاستقلال الإداري(الأجهزة): حتى تعمل بصورة منتظمة و مستمرة تقوم المؤسسة العامة علي أجهزة و تنظيمات و هيئات خاصة بها سواء للمداولة أو للتنفيذ.

فللجامعة مثلا أجهزتها و هيئاتها الإدارية التي تستقل بها عن وزارة التعليم العالي: مجلس التوجيه، المجلس العلمي للجامعة ، رئيس الجامعة.

ثانيا الطريقة الخاصة:امتياز المرافق العامة:

1-التعريف:

يقصد بامتياز المرافق العامة لجوء الإدارة العامة إلى إسناد ومنح عملية إدارة مرافقها العامة إلى شخص أخر عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص ،يسمى الملتزم ،حيث يتولى دلك على نفقته وبأمواله وعماله ،نظير ما يتقاضاه من رسوم من المنتفعين .

2-:أثار الامتياز :

تمتد أثار امتياز المرافق العامة إلى كل من الإدارة مانحة الامتياز،الملتزم،المنتفعين بخدمات المرفق العام وفق ما يلي:

أ-الإدارة مانحة الامتياز:

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بجملة من السلطات والامتيازات تستعملها لضمان حسن تنفيذ الامتياز وتتلخص في ما يلي:

*- **سلطة الإشراف والمتابعة:**للإدارة الحق في مراقبة الملتزم من حيث مدى التزامه ببنود الاتفاق ودفتر الشروط.

*-**سلطة التعديل:**ادا طرأت مستجدات بعد إبرام عقد الامتياز يحق للإدارة أن تعدل من قواعد الالتزام ولو بإرادتها المنفردة ،مراعاة للمصلحة العامة التي وجد المرفق لتحقيقها ،مع حق الملتزم في التعويض عن التزاماته الإضافية أو الأضرار التي تلحق به .

*- **سلطة توقيع الجزاء:**للإدارة الحق في توقيع الجزاءات على الملتزم ادا اخل بالتزاماته التعاقدية وتكون هده الجزاءات إما:

جزاءات مالية:وتكون هده الجزاءات في شكل غرامات وتعويضات مالية تسلطها الإدارة على الملتزم ادا ما اخل بتنفيذ التزاماته أو قصر في تنفيذها

*-الفسخ الجزائي: يمكن للإدارة مانحة الامتياز إن تلجا لهدا الجزاء اذا لم ينفد الملتزم التزاماته حيث توجه له اعذارا ليفي بالتزاماته في اجل محدد واذا لم يتدارك الملتزم تقصيره في هدا الأجل يمكن للإدارة فسخ العقد.

ب- الملتزم:

مقابل الالتزامات الواقعة على عاتق الملتزم من حيث تنفيذ بنود الصفقة شخصيا وبصورة منتظمة ومرضية فانه يتمتع بالمقابل بحقوق مالية تتمثل في:

***-اقتضاء المقابل المالي:**

يأخذ المقابل المالي شكل رسوم يتقاضاها الملتزم من المنتفعين بخدمات المرفق العام أو الثمن الذي تقدمه الإدارة مانحة الامتياز ويجب الإشارة لمبلغه أو شروط تسديده أو مراجعته.

***-التعويض**

يحق للملتزم الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات الإدارة استنادا للمسؤولية العقدية في حالة إخلال الإدارة وعدم وفائها بالتزاماتها العقدية أو استنادا للمسؤولية التقصيرية ودلك في حالة ارتكاب أخطاء من طرف الإدارة المتعاقدة.

***- الحفاظ على التوازن المالي للالتزام:**

قد تطرأ أحداثا أثناء تنفيذ الامتياز بصورة تكون معها مواصلة إدارة المرفق مرهقة بالنسبة للملتزم لدلك يتوجب على الإدارة إعادة التوازن المالي للعقد ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واطراد من طرف الملتزم من جهة ومن جهة أخرى تدخل الإدارة لمنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد من خلال تحملها للأعباء المالية استنادا لنظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة.

ج- المنتفع :

يترتب على إدارة المرفق العام بطريقة الامتياز إقامة نوعين من العلاقات بالنسبة للمنتفع:

*_ **علاقة المنتفع بالإدارة مانحة الامتياز:**حيث يكون للمنتفع حق مطالبة الإدارة بالتدخل لدى الملتزم لإجباره على احترام قواعد ومبادئ المرفق العام حينما يحيد عنها

*_**علاقة المنتفع بالملتزم:**تجد هده العلاقة أساسها القانوني في الطبيعة القانونية المركبة للالتزام حيث يتكون من نصوص لائحية وأخرى تعاقدية.

3-نهاية الامتياز:

ا-الطريقة الاعتيادية:

أي بانتهاء المدة القانونية المتفق عليها بين الإدارة والملتزم لامتياز المرفق العام

ب-الطريقة الغير اعتيادية:

وتكون أما:

***بالإنهاء الإرادي:** أي اتفاق الطرفين على إنهاء الالتزام قبل انقضاء مدته.

*-**الإنهاء الإداري** : إنهاء الإدارة للالتزام بإرادتها المنفردة إما،لإخلال الملتزم بالتزاماته إخلالا فادحا أو لان مقتضيات المصلحة العامة أصبحت تقتضي دلك

*-**الإنهاء القضائي:** ويكون ادا ما لجأ احد الطرفين للقضاء لطلب إلغاء الامتياز نظرا لإخلال الطرف الثاني بالتزاماته.

ثالثا :الاستغلال المختلط:

تقوم هده الطريقة في إدارة المرافق العامة الصناعية والتجارية على تظافر الرأسمال العام مع الرأسمال الخاص في إدارة وتسيير المرفق من خلال إحداث جهاز مختلط تحوز فيه الإدارة –عادة-أغلبية الرأسمال لتتمكن من المراقبة والإشراف.

تلجا الإدارة العامة إلى إتباع هده الطريقة في عدة حالات ،منها :

1-حالة إتباع سياسة اقتصادية واجتماعية معينة تستلزم توجيه نشاط اقتصادي معين يتولاه القطاع الخاص ،من خلال تدخلها بموجب حصولها وامتلاكها لجزء من رأس مال الشركات الخاصة بموجب شرائها لأسهم فيها ،أو بقرار إداري ينبني على امتيازات السلطة العامة التي تمليها مقتضيات المصلحة العامة يمكنها من مراقبة النشاط الداخلي أو توجيهه عندما تكون مالكة لأغلبية الأسهم.

2-حالة استعمال هدا الأسلوب من البداية لدى إنشاء الإدارة العامة لهدا النوع من الشركات المختلطة،مع إتاحتها الفرصة والإمكانية للقطاع الخاص بالمساهمة في رأس مالها ،اعتقادا منها أن القطاع الاقتصادي يتطلب إعمال آليات القانون الخاص.

3-الحالة التي يتجلى للإدارة مانحة الامتياز أن الملتزم أصبح غير قادر لوحده على تسيير المرفق العام،اد يمكنها ،بالاتفاق معه،التحول من طريقة الامتياز إلى طريقة الاستغلال

المختلط لتتمكن من دعمه ماليا من جهة،والإشراف عليه من جهة أخرى.